تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بشأن تحديد تاريخ التقاعد للقضاة المدنيين والشرعيين
وكيفية تمديد خدمتهم

بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ صدر مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، حيث نص في المادة الأولى منه على أن :
(يستبدل بنص البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

(ز) تاريخ التقاعد :
يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين محسوبة بالتقويم الميلادي وإذا لم يعرف الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد أعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف سن الستين على إنه بالنسبة للموظفين الذين يتصل عملهم مباشرة بسير الدراسة بجامعة البحرين وبالكليات والمعاهد الأخرى بوزارة التربية والتعليم إذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسي أو عند بدايته أعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر التالي لانتهاء السنة الدراسية التي يكمل بها الموظف سن التقاعد على أنه فيما يتعلق بالقضاة المدنيين والشرعيين يكون تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو بلوغ سن السبعين فإذا حل هذا التاريخ خلال العام القضائي مدت الخدمة حتى تاريخ انتهاء هذا العام ولا يجوز مدها بعد ذلك) .
ونظراً لما للسلطة القضائية من أثر في تحقيق العدالة وإحقاق الحق وما يستوجبه ذلك من الإبقاء على الخبرات من أعضاء هذه السلطة فقد صدر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والذي ينص على استبدال البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بنص يتضمن حذف عبارة (ولا يجوز مدها بعد ذلك)، وإضافة فقرة جديدة نصها كالتالي :

(ومن ذلك يجوز استثناء وفي حالات خاصة ، مد مدة الخدمة للقضاة المدنيين والشرعيين إلى مابعد سن السبعين ، ولمدة لا تجاوز خمس سنوات بناء على بأمر أميري وفي كل حالة على حدة) .

وحيث يتضح من هذا النص إنه قرر تمديد خدمة القضاة المدنيين والشرعيين بعد بلوغهم سن السبعين لمدة لا تجاوز خمس سنوات ، على أن يكون ذلك بأمر أميري وفي كل حالة على حدة .

لذا فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تسترعي نظر المسئولين بوزارة العدل والشئون الإسلامية إلى مراعاة الآتي :

أولاً : إن تاريخ التقاعد بالنسبة للقضاة المدنيين والشرعيين هو بلوغ سن السبعين .

ثانياً : إنه إذا ما حل تاريخ التقاعد خلال العام القضائي مدت خدمة القاضي المدني أو الشرعي حتى تاريخ انتهاء هذا العام القضائي دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .

ثالثاً : إنه يجوز مد خدمة القضاة المدنيين والشرعيين بعد بلوغهم سن السبعين لمدة لا تجاوز خمس سنوات وذلك بأمر أميري وفي كل حالة على حده .

رابعاً : مراعاة استقطاع إشتراكات التقاعد عن المدة الممددة بواقع ٥% من الراتب الشهري لهؤلاء القضاة ، ١٠% مساهمة الحكومة وتوريدها للهيئة العامة لصندوق التقاعد في المواعيد المحددة .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤١١ هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ١٩٩٠م